

Distr.: Limited
20 July 2011
Arabic
Original: English and French



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والستون

جنيف، ٢٦ نيسان/أبريل - ٣ حزيران/يونيه
و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

نص وعنوان كل من مشروعَي المادتين ١٠ و ١١ اللذين اعتمدهما لجنة
الصياغة بصفة مؤقتة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١

المادة ١٠

واجب الدولة المتضررة في التماس المساعدة

يقع على كاهل الدولة المتضررة واجب التماس المساعدة، حسب الاقتضاء من دول
أخرى، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، والمنظمات غير
الحكومية ذات الصلة، إذا تجاوزت الكارثة قدرتها الوطنية على الاستجابة.

المادة ١١

موافقة الدولة المتضررة على تلقي المساعدة الخارجية

- ١- يتطلب تقديم المساعدة الخارجية موافقة الدولة المتضررة.
- ٢- لا يجوز للدولة المتضررة أن تمتنع تعسفاً عن الموافقة على تلقي المساعدة الخارجية.
- ٣- عند تقديم عرض للمساعدة وفقاً لمشاريع المواد هذه، تقوم الدولة المتضررة،
كلما أمكن، بإعلان القرار الذي اتخذته بشأن هذا العرض.